

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## الشَّرْقُ الْعَكَمَةُ

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا إلى المشتركيين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في الخارج		في المغرب
	سنة	ستة أشهر	
نشرة العلامة			
نشرة الترجمة الرسمية	120 درهما	80 درهما	.....
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	100 درهما	60 درهما	.....
نشرة دواوين مجلس النواب	120 درهما	80 درهما	.....
	100 درهم	.....	.....

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية  
الرباط - شالة

76.50.25 — 76.50.24  
76.54.13 — 76.51.79

التبليغ

الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101  
بالرباط

نضال إلى المبالغ المنصوص عليها  
يعتني ، مصاريف الارسال حسبما هي  
محددة في النظام البريدي الجاري به  
العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

### صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقيتين المبرمتين بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية.

ظهير شريف رقم 1.86.254 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.86 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة

المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

ظهير شريف رقم 1.86.255 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.86.350 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

يتضمن القانون رقم 08.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

### فهرست

#### نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي الكسيموريجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبغير المسافرين والبضائع.

ظهير شريف رقم 1.85.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي الكسيموريجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبغير المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول

المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المنكر الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسل في 12 ماي 1981.

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المستقلة من الحيوانات المترحضة.

ظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993)

يتضمن القانون رقم 25.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المستقلة من الحيوانات المترحضة الموقعة بين 23 يونيو 1979.

### صفحة

1277

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل.

1276

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المستقلة من الحيوانات المترحضة.

1276

## صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

ظهير شريف رقم 1.88.101 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 29.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي .....

1281

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.88.136 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتونس في 30 أبريل 1986 .....

1282

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي للتكنولوجيا.

ظهير شريف رقم 1.89.05 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.88 المrafted بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المنظرين الإقارة المنعقد بકادونا (جورجا) من 10 إلى 14 نوفمبر 1977.

1283

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية والاتفاق الموقعين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.90.64 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .....

1284

ظهير شريف رقم 1.90.65 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 020.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 مايو 1988 والوسائلتين المتباينتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية .....

1285

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الأغاثة.

ظهير شريف رقم 1.90.68 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 015.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الأغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987) .....

1286

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق دستور المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية.

ظهير شريف رقم 1.90.80 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق دستور المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع بأديس أبابا في 27 أبريل 1987 .....

1287

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية.

ظهير شريف رقم 1.90.81 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بأنقرة في 24 سبتمبر 1985 .....

1288

## صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقي المبرم بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المفر.

ظهير شريف رقم 1.87.11 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 3.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقي المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المفتر الرئيسي للمكتب الإقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط .....

1278

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

ظهير شريف رقم 1.87.19 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي .....

1279

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقي المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

ظهير شريف رقم 1.88.95 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 21.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقي المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 مايو 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا .....

1280

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

ظهير شريف رقم 1.88.96 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 18.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص .....

1281

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق الدولى لزيت الزيتون وزيتون المادة.

ظهير شريف رقم 1.88.97 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 28.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق الدولى لزيت الزيتون وزيتون المادة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليو 1986.

1282

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولى على الطريق.

ظهير شريف رقم 1.88.98 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 26.87 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقي الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولى على الطريق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاقي طبقاً للمادة 11 منه .....

1283

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق التجاري والجماركي الموقع بين المملكة المغربية وجمهورية الإسلامية الموريطانية.

ظهير شريف رقم 1.88.99 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 30.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقي التجاري والجماركي الموقع بتوشوشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية .....

1284

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لماكي البوآخر.

ظهير شريف رقم 1.88.100 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لماكي البوآخر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة سنة 1981 .....

1285

## صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية.

ظهير شريف رقم 1.90.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 55.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والجنسن القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط .....

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المركز العربي الأقليمي للعلوم المساحية.

ظهير شريف رقم 1.90.83 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 10.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية إنشاء المركز العربي الأقليمي للعلوم المساحية الموقع بعمان في شهر سبتمبر 1985 .....

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الرسائلين المتداشين بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمعي.

ظهير شريف رقم 1.90.84 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 33.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الرسائلين المتداشين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمعي الموقع بين البلدين في 14 مارس 1989 .....

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتداشة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

ظهير شريف رقم 1.90.85 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 34.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقع بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتداشة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة .....

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.90.86 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 48.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989) .....

الموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

ظهير شريف رقم 1.90.207 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 01.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي .....

الموافقة على الملحق بالعقد الموقع بين المملكة المغربية ومؤسسة «KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU» لضمان قرض.

مرسوم رقم 2.93.232 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993) بالموافقة على الملحق بالعقد الموقع في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة «KREDITANSTALT FÜR WIEDERAUFBAU» لضمان قرض بقيمة 104.000.000 مارك ألماني منحه المؤسسة المتداشة إلى المكتب الوطني للكهرباء برصد لتمويل جزء من تكلفة المركبة المائية الكهربائية بعطااطة الموقع في 5 شعبان 1413 (28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المتداش مبلغها 8.100.000 مارك ألماني .....

## التجارة الخارجية.

مرسوم رقم 2.93.415 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية .....

الموافقة على اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.93.408 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) باتفاقية على الاتفاق المبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه البنك المتداش للمكتب الوطني البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد إعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المجلس الوطني للعملة والادخار - تركيب وطريقة التسيير.

مرسوم رقم 2.91.966 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار .....

تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان.

مرسوم رقم 2.91.967 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير لجنة مؤسسات الائتمان .....

الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا - نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1181.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتنفيذ أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لتأهيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا .....

الجرمك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1431.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتنغير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الجرمك. - تغيير المسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1432.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتنغير المسمية العامة للمنتجات .....

الجرمك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1214.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتنغير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات .....

## نصوص خاصة

تعيين أمراء مساعدين بالصرف وتوكيل عنهم.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1070.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .....

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1071.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .....

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1074.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .....

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1072.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف .....

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1073.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .....

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1007.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .....

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

صفحة	صفحة
1308	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1008.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .....
1309	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1009.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين آخر مساعد بالصرف ونائب عنه .....
1309	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1010.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آخر مساعد بالصرف ونائب عنه .....
1309	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1011.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .....
1310	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1012.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آخر مساعد بالصرف ونائب عنه .....
1311	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1013.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آخر مساعد بالصرف ونائب عنه .....
1311	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1014.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين آخر مساعد بالصرف ونائب عنه .....
1312	قرار للوزير الأول رقم 3.36.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتعيين آخر مساعد بالصرف ونائب عنه .....
1312	تفويض الامضاء .
1312	قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والساحة رقم 668.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتفويض الامضاء .....
1312	اعتماد البنك المدعاو « Banco Exterior Maroc ».
1312	قرار لوزير المالية رقم 1044.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993) باعتماد البنك المدعاو « BANCO EXTERIOR MAROC »
1313	دوائر الري بالحوز . - إحداث وتحديد مناطق للاستثمار الفلاحي .
1313	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتنغير القرار رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 في شأن إحداث وتحديد مناطق للاستثمار الفلاحي بدواوير
1313	الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية .
1313	قرار للأمين العام للحكومة رقم 93. 1206 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة الحسيمة إلى
1313	مدينة طنجة ..
1313	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1207.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة
1313	المعمارية ..
1313	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة
1313	المعمارية ..
1313	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1209.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة
1313	المعمارية ..
1313	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة
1314	المعمارية ..
1314	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة
1314	المعمارية ..
1314	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة
1314	المعمارية ..

## صفحة

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1240.93  
صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتنغير وتنعم الترار  
رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) ببن نظام  
للهيأة الخاصة بولوج إطار مهني للدولة التابعين لوزارة الفلاحة والإصلاح  
الزراعي .....

1322

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1317.93  
صادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) بإجراء مباراة  
القبول بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية .....

1322

## صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1300.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993)  
باجراء مباريات لتوظيف محاضري المختبرات المدرسية والجامعة من الترجة  
الرابعة بإدارة التعليم العالي .....

1320

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1156.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 مايو 1993)  
بتنعم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي  
الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني  
بالمدارس العليا للأستانة .....

1321

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1413 (5 مايو 1993) .....

1322

## نصومات عامة

ظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 25.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المنتقلة من الحيوانات المتواحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريفي هذا القانون رقم 25.85 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي بالكمبوجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع على بون في 23 يونيو 1979.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

ووقعه بالخط :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

• •

قانون رقم 25.85 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المنتقلة من الحيوانات المتواحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المنتقلة من الحيوانات المتواحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979.

ظهير شريف رقم 1.85.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.85 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي بالكمبوجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 12.85 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي بالكمبوجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

ووقعه بالخط :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

• •

قانون رقم 12.85 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي بالكمبوجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل في 12 ماي 1981.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي بالكمبوجي المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق وبعبور المسافرين والبضائع وكذا على البروتوكول المبرم وفقا للمادة 22 من الاتفاق المذكور الموقع مع البروتوكول الملحق به ببروكسيل يوم 12 ماي 1981.

ظهير شريف رقم 1.86.255 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.86 الصادر عن مجلس التواب في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 10.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في شأن تشجيع وضمان الاستثمارات الموقعة بالرباط في 25 يناير 1984.

ظهير شريف رقم 1.86.254 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 11.86 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 11.86 الصادر عن مجلس التواب في 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•••

قانون رقم 11.86 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية المتعلقة بتجنب ازدواج ضريبة الدخل المبرمة بين المملكة المغربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بالرباط في 26 يناير 1984.

ظهير شريف رقم 1.87.11 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 3.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الأقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 3.86 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربى الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الأقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وفعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماني.

\*\*

قانون رقم 3.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الأقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المبرم بالرباط في 10 فبراير 1984 بين حكومة المملكة المغربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية في شأن إقامة المقر الرئيسي للمكتب الأقليمي لهذه المنظمة بمدينة الرباط.

ظهير شريف رقم 1.86.350 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 08.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.86 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربى الأول 1407 (27 نوفمبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وفعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماني.

\*\*

قانون رقم 08.86 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية المتعلقة بتجنب ازدواج الضرائب وتلافي التهرب من الضرائب على الدخل الموقعة في براغ في 27 يونيو 1984.

ظهير شريف رقم 1.88.95 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 21.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربیع الآخر 1408 (2 نومبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وفعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمارني.

٠٠

قانون رقم 21.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بالرباط في 26 ماي 1983 بين المملكة المغربية وجمهورية مالطا.

ظهير شريف رقم 1.88.96 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 18.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

ظهير شريف رقم 1.87.19 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 1.86 مكرر المتعلقة بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 1.86 مكرر الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربیع الاول 1407 (27 نومبر 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وفعه بالعلف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العمارني .

٠٠

قانون رقم 1.86 مكرر يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق البروتوكول الموقع بالقاهرة في 5 فبراير 1977 في شأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي.

**قانون رقم 28.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986.**

**مادة فريدة**

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986.

**ظهير شريف رقم 1.88.98 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 26.87 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقاً للمادة 11 منه.**

**الحمد لله وحده**

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**مادة فريدة**

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 26.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقاً للمادة 11 منه.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وعله بالعلف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

•••

**قانون رقم 26.87 يقضى بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقاً للمادة 11 منه**

**مادة فريدة**

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بين في 24 أكتوبر 1986 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري في شأن النقل الدولي على الطرق والبروتوكول المضاف إلى هذا الاتفاق طبقاً للمادة 11 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**مادة فريدة**

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.87 الصادر عن مجلس النواب في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص .  
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وعله بالعلف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العماراني.

•••

**قانون رقم 18.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص .**

**مادة فريدة**

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي لمؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص .

**ظهير شريف رقم 1.88.97 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 28.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986 .**

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**مادة فريدة**

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.87 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 الموقع بجنيف في فاتح يوليوز 1986 .  
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وعله بالعلف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العماراني.

•••

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي  
مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 31.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكى البوادر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامية الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993).

وعله بالمعطف  
الوزير الأول .  
الامضاء : محمد كريم العماراني .

٠٠

قانون رقم 31.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكى البوادر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامية الثالث المنعقد بمكة سنة 1981

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكى البوادر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامية الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

ظهير شريف رقم 1.88.101 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 29.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 29.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع

ظهير شريف رقم 1.88.99 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 30.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.87 الصادر عن مجلس النواب في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993).

وعله بالمعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني .

٠٠

قانون رقم 30.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق التجاري والجمركي الموقع بنواكشوط في 4 أغسطس 1986 بين المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريطانية.

ظهير شريف رقم 1.88.100 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 31.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكى البوادر المعتمد من طرف مؤتمر القمة الإسلامية الثالث المنعقد بمكة سنة 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

قانون رقم 02.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتوس في 30 أبريل 1986.

## مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتوس في 30 أبريل 1986.

ظهير شريف رقم 1.89.05 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.88 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافتارة المنعقد بكادونا (نigeria) من 10 إلى 14 نوفمبر 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 15.88 الصادر عن مجلس النواب في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافتارة المنعقد بكادونا (نigeria) من 10 إلى 14 نوفمبر 1977.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقد بالعطف :  
الوزير الأول ،  
الأمضاء : محمد كريم العراني.

\* \*

قانون رقم 15.88 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافتارة المنعقد بكادونا (نigeria) من 10 إلى 14 نوفمبر 1977.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي للتكنولوجيا المعتمد من طرف اجتماع المفوضين الافتارة المنعقد بكادونا (نigeria) من 10 إلى 14 نوفمبر 1977.

بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي .  
وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الأمضاء : محمد كريم العراني.

\* \*

قانون رقم 29.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاق الموقع بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في شأن النقل الجوي

ظهير شريف رقم 1.88.136 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتوس في 30 أبريل 1986.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.87 الصادر عن مجلس النواب في 13 من شوال 1407 (10 يونيو 1987) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والجماركية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية بتوس في 30 أبريل 1986.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الأمضاء : محمد كريم العراني.

\* \*

ظهير شريف رقم 1.90.65 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 020.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتداولتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 020.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتداولتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وفقه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

٠٠

قانون رقم 020.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتداولتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق اتفاق التجارة والتفضيلات الجمركية الموقع بالقاهرة في 30 ماي 1988 والرسالتين المتداولتين الملحقتين به الموقعتين بالرباط في 22 مارس 1989 بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.90.64 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 016.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 016.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وفقه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

٠٠

قانون رقم 016.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 22 مارس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.90.80 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 02.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس أبابا في 27 أبريل 1987.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره إتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من  
الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس أبابا في 27 أبريل 1987.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العماراني.

• •

قانون رقم 02.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق دستور المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس أبابا في 27 أبريل 1987

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق دستور المركز الأفريقي لتطبيقات الأرصاد الجوية من أجل التنمية الموقع باديس أبابا في 27 أبريل 1987.

ظهير شريف رقم 1.90.68 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 015.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره إتنا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 015.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من شوال 1410 (14 ماي 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العماراني.

• •

قانون رقم 015.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية التعاون العربي في مجال تنظيم وتسهيل عمليات الإغاثة الموقعة بتونس في 18 من محرم 1408 (22 سبتمبر 1987).

ظهير شريف رقم 1.90.82 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 05.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

٠٠

قانون رقم 05.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 5 ذي القعدة 1407 (2 يوليو 1987) بين حكومة المملكة المغربية والمجلس القومي للثقافة العربية بشأن مقر المجلس القومي للثقافة العربية بالرباط.

ظهير شريف رقم 1.90.81 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 04.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بانقرة في 24 سبتمبر 1985.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

علم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

#### مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 04.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بانقرة في 24 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993).

وعلمه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني.

٠٠

قانون رقم 04.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بانقرة في 24 سبتمبر 1985

#### مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بانقرة في 24 سبتمبر 1985.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي  
مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 33.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993).

وفعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني

• •

قانون رقم 33.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

ظهير شريف رقم 1.90.85 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 34.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد تجنب الإزدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 34.90 الصادر عن مجلس النواب في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين

ظهير شريف رقم 1.90.83 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 10.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية إنشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993).

وفعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العماراني

\* \*

قانون رقم 10.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية إنشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق اتفاقية إنشاء المركز العربي الاقليمي للعلوم المساحية الموقعة بعمان في شهر سبتمبر 1985.

ظهير شريف رقم 1.90.84 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 مايو 1993) بتنفيذ القانون رقم 33.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الرسالتين المتبادلتين في 25 يناير 1990 بين المغرب والجزائر حول الاتفاق التجاري والجمركي المبرم بين البلدين في 14 مارس 1989.

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

**قانون رقم 48.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعرفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989)**

**مادة فريدة**  
يافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية التجارية والتعرفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

**ظهير شريف رقم 1.90.207 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 01.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.**

**الحمد لله وحده**  
**التابع الشريف - بداخله :**  
**(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)**  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**مادة فريدة**

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.90 الصادر عن مجلس النواب في 9 جمادى الآخرة 1411 (27 ديسمبر 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

**وفمه بالعلطف :**  
**الوزير الأول ،**  
**الامضاء : محمد كريم العماراني.**

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
قصد唐نل الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان  
الضريبية على الدخل والثروة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

**وفمه بالعلطف :**  
**الوزير الأول ،**  
**الامضاء : محمد كريم العماراني.**

••

**قانون رقم 34.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد唐نل الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبية على الدخل والثروة**

**مادة فريدة**

يافق من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية الموقعة بالجزائر في 28 من جمادى الآخرة 1410 (25 يناير 1990) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قصد唐نل الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبية على الدخل والثروة.

**ظهير شريف رقم 1.90.89 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 48.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والتعرفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).**

**الحمد لله وحده**

**التابع الشريف - بداخله :**  
**(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)**  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،  
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**مادة فريدة**

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 48.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعده 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق الاتفاقية التجارية والتعرفية بين المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقعة بالجزائر في 7 شعبان 1409 (14 مارس 1989).

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993).

**وفمه بالعلطف :**  
**الوزير الأول ،**  
**الامضاء : محمد كريم العماراني.**

••

**قانون رقم 01.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصدق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.**

**مادة فريدة**

يافق من حيث المبدأ على تصدق اتفاق 1987 الدولي بشأن المطاط الطبيعي.

رسم ما يلي :

## الباب الأول

### الإجراءات المتعلقة باستيراد السلع

المادة 1

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنين بالأمر ، قائمة السلع الخاضعة لقيود الكمية على الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1 وفي المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

## المادة 2

تطبيقاً لأحكام المواد 15 و 16 و 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 ، تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، بعد استطلاع رأي وزير المالية الإجراءات المتعلقة باكتتاب التصاريح السابقة بالاستيراد والالتزام بالاستيراد والترخيص بالاستيراد وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بذلك.

## المادة 3

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية المبلغ الذي لا يجوز أن تزيد عليه قيمة السلع المستوردة بصورة عرضية والمفادة من الالتزام بالاستيراد عملاً بالفقرة 2 من المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

## المادة 4

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية التراخيص بالاستيراد بعد استطلاع رأي الوزير المعنى بالأمر .  
ويجب أن يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية القرارات المتعلقة بمنع التراخيص بالاستيراد أو رفضها إلى الطالب داخل أجل لا يتجاوز ثالثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع طلب الترخيص بالاستيراد المثبت بوصوله .  
ويجب أن يكون رفض الترخيص مسبباً .

## الباب الثاني

### الإجراءات المتعلقة بتصدير السلع

المادة 5

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، يتخذ بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعنين بالأمر ، قائمة السلع الخاضعة لقيود الكمية على التصدير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

## المادة 6

تطبيقاً لأحكام المادتين 18 و 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، يتخذ بعد استطلاع رأي وزير المالية الإجراءات المتعلقة باكتتاب الالتزام بالصرف والتراخيص بالتصدير وكذا نماذج الاستبيانات الخاصة بذلك .

## المادة 7

تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية المبلغ الذي لا يجوز أن تزيد عليه قيمة السلع المصدرة المفادة من الالتزام بالصرف عملاً بالفقرة 2 من المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 .

مرسوم رقم 2.93.232 صادر في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993)  
بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409  
(21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU »  
مبلغه 104.000.000 مارك ألماني منحه المؤسسة المذكورة إلى  
المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية  
المالية الكهربائية بمطامطة الموقع في 5 شعبان 1413  
(28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها  
8.100.000 مارك ألماني .

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربى الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.89.499 الصادر في 25 من صفر 1410  
(27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالعقد المبرم في  
17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء  
ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » في شأن قرض  
مبلغه 104.000.000 مارك ألماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية  
المالية الكهربائية بمطامطة ؛  
وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على العقد المضاف إلى أصل هذا المرسوم والملحق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية ومؤسسة « KREDITANSTALT FUR WIEDERAUFBAU » لضمان قرض مبلغه 104.000.000 مارك ألماني منحه المؤسسة المذكورة إلى المكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المالية الكهربائية بمطامطة الموقع في 5 شعبان 1413 (28 يناير 1993) في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 8.100.000 مارك ألماني .

## المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .  
وحرر بالریاط في 30 من ذي الحجة 1413 (21 يونيو 1993).  
الامضاء : محمد كريم العماري .

وفقاً بالعطف :  
وزير المالية ،  
الامضاء : محمد برادة .

مرسوم رقم 2.93.415 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يونيو 1993)  
لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتنفيذ  
الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413  
(9 نوفمبر 1992) ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجنع في 23 من ذي الحجة  
1413 (14 يونيو 1993) ،

**الباب الرابع****الإجراءات المتعلقة بحماية  
الانتاج الوطني****المادة 13**

الطلبات المتعلقة بالحماية التعريفية وحماية المنتجات بواسطة تحديد حصر الواردات من مثيلاتها المشار إليها في المادتين 2 و 3 من القانون الآف النكر رقم 13.89 يجب أن تحرر في مطبوع استبيان تسلمه لهذا الغرض الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية أو الوزارة المعنية بالأمر وأن تودع في آن واحد لدى الوزارتين المذكورتين مقابل وصل.

**المادة 14**

يجب على المنتجين ، فيما يخص الطلبات المتعلقة بحماية المنتجات الجديدة بواسطة تحديد حصر الواردات من مثيلاتها ، أن يدلوا بما يثبت :

- ان المنتج لا يدخل في صنف من أصناف المنتجات المصنوعة في المغرب ؛
- ان المنتج حصيلة عملية تحويل جوهري وفق الشروط المحددة بقرار وزير التجارة الخارجية والوزير المعنى بالأمر استنادا إلى المعايير المتعلقة :

  - (أ) إما بتغيير موقع المنتج في التعريفة الجمركية ؛
  - (ب) وإما بقوائم التحويل أو الصنع التي تعددوا الوزارات المعنية ؛
  - (ج) وإما بالنسبة المئوية الدنيا لقيمة المضافة المحلية.

وفيما يخص المنتجات الفلاحية ، يجب أن يكون الانتاج الجديد مرتبطا بأنواع حيوانية أو نباتية لم يسبق انتاجها بالمغرب. وتسرى آجال الحماية بتحديد الحصر ابتداء من التاريخ الذي تعرض فيه بالسوق كمية كافية قابلة للتسويق من المنتجات المذكورة.

وعندما تكون المنتجات سلعا وسيطة بالنسبة لانتاج قائم ، لا يمكن حمايتها بواسطة تحديد حصر الواردات من مثيلاتها الا اذا كان ذلك لا يلحق أي ضرر بالصناعات القائمة.

**المادة 15**

يجب على الوزير المعنى بالأمر أن يوجه إلى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الطلبات المشار إليها في المادة 13 أعلاه مشفوعة برأي ممثّب داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

ويحال الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الطلبات المذكورة إلى اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد إيداع رأيها فيها.

**المادة 16**

تقوم اللجنة الاستشارية للاستيراد ببحث الطلب وتبليغ رأيها فيه إلى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يزيد على ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه.

**المادة 17**

في حالة رفض الطلبات المشار إليها في المادة 13 أعلاه ، يصدر الوزير المكلف بالتجارة الخارجية قرارا مسببا في ذلك يبلغ إلى الطالب.

**المادة 18**

يحدد الوزراء المكلفوں بالفلاحة والتجارة الخارجية والصناعة والمالية والشؤون الاقتصادية الاسعار المرجعية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 .

**المادة 8**

يسلم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية التراخيص بالتصدير بعد استطلاع رأي الوزير المعنى بالأمر.

ويجب أن يبلغ الوزير المكلف بالتجارة الخارجية القرارات المتعلقة بمنع التراخيص بالتصدير أو رفضها إلى الطالب داخل أجل لا يجاوز ثالثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ايداع التراخيص بالتصدير المثبت بوصل.

ويجب أن يكون رفض التراخيص مسببا.

**الباب الثالث****اللجنة الاستشارية للاستيراد****المادة 9**

تحدد لدى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية لجنة استشارية للاستيراد تبدي رأيها في القضايا التي تهم :

- الطلبات المتعلقة بالحماية التعريفية أو حماية المنتجات بواسطة تحديد حصر الواردات من مثيلاتها المشار إليها في المادتين 2 و 3 من القانون الآف النكر رقم 13.89 ؛
- العراض الصادر عن منتجي سلعة معينة أو مستورديها أو مستخدميها الراغبين في الاستفادة من تدابير حماية الانتاج المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 .

**المادة 10**

تتألف اللجنة الاستشارية للاستيراد من :

- ممثل للوزير المكلف بالتجارة الخارجية ، رئيسا ؛
  - ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
  - ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
  - ممثل للوزير الذي يهمه موضوع العريضة أو الطلب المدرج في جدول الأعمال ؛
  - ممثل للوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
  - ممثل لدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
  - ممثل للجمعية أو الجمعيات المهنية الأكثر تمثيلا التي يهمها موضوع العريضة أو الطلب المدرج في جدول الأعمال ، يعينه الوزير التابع له القطاع المعنى بالأمر بناء على اقتراح من الجمعيات المذكورة ؛
  - ممثل لجامعة الغرف التجارية والصناعية ؛
  - ممثل لجامعة الصناعة التقليدية.
- ولرئيس اللجنة الاستشارية للاستيراد أن يستعين بأي شخص يرى فائدته في الاسترشاد برأيه رعيا لأهليته.

**المادة 11**

تحدد الاجراءات المتعلقة بسير اللجنة الاستشارية للاستيراد في نظام داخلي تعدد اللجنة المذكورة ويوافق عليه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

**المادة 12**

تقوم الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بأعمال سكرتارية اللجنة الاستشارية للاستيراد.

**المادة 25**

يمكن أن تقرر اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد الحصول على معلومات تكميلية ، اجراء بحث عمومي سابق في شأن كل عريضة مرفوعة اليها لابداء الرأي فيها.

ويجب ان تبلغ العريضة المذكورة الى علم كل من يعنيه الامر عن طريق الصحفة وان تتضمن الآجال التي يمكن ان تقدم فيها الملاحظات عليها.

ولهذه الغاية يوضع نموذج للاستبيان رهن تصرف المعينين بالأمر في مقر الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية. ويجب ان يصل الاستبيان بعد ملئه بصورة قانونية الى اللجنة الاستشارية للاستيراد قبل انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

**المادة 26**

تبلغ اللجنة الاستشارية للاستيراد رأيها مسببا الى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ رفع الأمر إليها.

**المادة 27**

تنفذ التصاريح السابقة بالاستيراد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة الخارجية والوزير أو الوزراء المعينين بالأمر.

**المادة 28**

يقول الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بحث التصاريح السابقة بالاستيراد خلال أجل لا يزيد على عشرة (10) أيام.

ويمكن كذلك أن تعرض التصاريح المذكورة على الوزير المعنى بالأمر لابداء رأي سابق فيها ، وفي هذه الحالة يرفع أجل البحث إلى عشرين (20) يوما على الأكثر.

**المادة 29**

تظل الرسوم المضادة للأغراق والرسوم التعويضية المفروضة عملا بأحكام هذا الباب سارية الاثر مادامت التدابير التي تبررها قائمة.

**المادة 30**

تطبق أحكام هذا الباب على القطع أو الأجزاء المعدة لجمعيع منتج من المنتجات أو صنعه النهائي إذا كان هذا المنتج خاصعا لرسم مضاد للأغراق أو رسم تعويضي.

**الباب السادس****المجلس الوطني للتجارة الخارجية****المادة 31**

يحدث مجلس وطني للتجارة الخارجية تناظر به على سبيل المثال المهام التالية :

أ) إبداء آراء استشارية في أي قضية من القضايا التي تهم العلاقات التجارية الخارجية ؛

ب) تقديم اقتراحات من شأنها تعزيز قدرة المنتجات والخدمات المغربية على المنافسة في الأسواق الأجنبية ؛

ج) إعداد تقرير سنوي يبرز :

- تقييمه لنطوير المبادرات الخارجية ؛

- مدى استجابة الواردات والصادرات للمحيط الوطني والدولي.

**المادة 19**

تحدد قائمة المشتقات من المنتجات المشار إليها في المادة 7 من القانون الآف الذكر رقم 13.89 بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة والخارجية والصناعة والمالية والشؤون الاقتصادية.

**المادة 20**

لأجل تطبيق المادة 5 من القانون الآف الذكر رقم 13.89 ، يحدد ثعن المنتج المستورد بمقرر الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

**المادة 21**

تحدد الاجراءات المتعلقة بمنع المبلغ المالي المستحق للمصدرين المشار إليه في المادة 10 وأسعار التدخل المنصوص عليها في المادة 12 من القانون الآف الذكر رقم 13.89 بقرار مشترك للوزراء المكلفين بالفلاحة والصناعة والمالية والشئون الاقتصادية والتجارة الخارجية.

**الباب الخامس****الاجراءات المتعلقة بتطبيق****تدابير الحماية****المادة 22**

يجب على المنتجين أو المستوردين أو جمعيات المنتجين أو الادارات العاملة باسم فرع من فروع الانتاج أو المستعملين الراغبين في الاستفادة من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89 ان يودعوا عرائضهم بالوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية مقابل وصل.

ويجب أن تشتمل العرائض المذكورة على عناصر تثبت ما يلي :

(أ) اغراق السوق بالسلع ؛

(ب) الاستفادة من معونة أو مكافأة ؛

(ج) قيام علاقة سلبية بين الواردات المشمولة بالأغراق أو المستفيد من معونة أو مكافأة وبين الضرر اللاحق بالانتاج.

**المادة 23**

يوجه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية العرائض المودعة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 22 أعلاه الى الوزير المعنى بالأمر لاجراء دراسة تمهيدية عليها وارجاعها الى الوزير المكلف بالتجارة الخارجية متى بلغه برأيه داخل أجل لا يزيد على ثلاثة (30) يوما من تاريخ تسلمه.

**المادة 24**

إذا اثبت الوزير المعنى بالأمر حصول الأغراق أو وجود اعنة أو مكافأة ولحق ضرر بالانتاج الوطني بسبب ذلك ، تنفذ فورا تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون الآف الذكر رقم 13.89 ، وذلك بقرار يصدره وزير المالية بعد استطلاع رأي الوزير أو الوزراء المعينين بالأمر.

وفي حالة العكس يحيل الوزير المكلف بالتجارة الخارجية الأمر إلى اللجنة الاستشارية للاستيراد قصد ابداء رأيها فيه.

وعندما تطبق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ، يجب الا يزيد الرسم المضاد للأغراق بأي حال من الأحوال على هامش الأغراق والا يجاوز مبلغ الرسم التعويضي بأي وجه من الوجوه مبلغ المعونة أو المكافأة.

## المادة 36

يعقد المجلس الوطني للتجارة الخارجية دورتين عاليتين في السنة ، ويمكن أن تعقد في الفترة الفاصلة بين الدورتين المذكورتين دورات غير عادية بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء الدائمين بالمجلس الوطني للتجارة الخارجية أو باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

## المادة 37

تكون للمجلس الوطني للتجارة الخارجية كتابة عامة.

## المادة 38

يعين الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية بمرسوم يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. ويسهر على تحضير الاجتماعات ويقوم بإعداد مشروع جدول الأعمال وتنسيق أعمال مختلف اللجان التابعة للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

## المادة 39

تحدد الاجراءات المتعلقة بغير المجلس الوطني للتجارة الخارجية في نظام داخلي يعده المجلس المذكور ويوافق عليه الوزير المكلف بالتجارة الخارجية.

## المادة 40

يمنع المجلس الوطني للتجارة الخارجية كل سنة جوائز وطنية على التصدير للمنشآت الأكثر استحقاقا باعتبار مدى فاعليتها التجارية في الأسواق الأجنبية.

## المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ووزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العرواني.

وفمه بالمضط :

وزير التجارة الخارجية  
والاستثمارات الخارجية والسياحة ،  
الامضاء : حسن أبو أبوب.

وزير التجارة والصناعة  
وتحول منشآت عامة إلى القطاع الخاص ،  
الامضاء : مولاي الدين الزاهدي.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

وزير المالية ،  
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،  
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،  
الامضاء : محمد المدغري الطوي.

## المادة 32

للوزارات أن تستشير المجلس الوطني للتجارة الخارجية في كل تدبير يراد اتخاذه تطبيقا للقانون المشار إليه أعلاه رقم 13.89.

## المادة 33

يتألف المجلس الوطني للتجارة الخارجية من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزراء المكلفو بالتجارة الخارجية والتجارة والصناعة والمالية والشؤون الخارجية والطاقة والمعادن والداخلية والفلاحة والشؤون الاقتصادية والأشغال العمومية والاستثمارات الخارجية والتشغيل والصيد البحري والسياحة والنقل والصناعة التقليدية والصحة العمومية والبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية أو ممثلوهم ؛
- والي بنك المغرب أو ممثله ؛
- مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو ممثله ؛
- المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الملكية المغربية ؛
- الرئيس المدير العام لشركة المغرب للملاحة ؛
- مدير مكتب استغلال الموانئ ؛
- مدير المكتب الوطني للمطارات ؛
- مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- مدير المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات ؛
- الرئيس المدير العام لشركة المغرب لتأمين الصادرات ؛
- مدير مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ؛
- رئيس المجموعة المهنية للبنوك بال المغرب ؛
- مدير المركز المغربي لانعاش الصادرات ؛
- رئيس جامعة الغرف التجارية والصناعية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية وأربعة من أعضائها يعينهم رئيس هذه الجامعة ؛
- 20 ممثلا يعينهم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية من بين رجال الاقتصاد أو من بين أعضاء الجمعيات المهنية المعنية.

## المادة 34

زيادة على الأعضاء الدائمين يجوز للمجلس الوطني للتجارة الخارجية أن يضيف إليه بصفة استشارية كل شخص يمكن أن يسترشد برأيه رعيا لما يتمتع به من أهلية أو لما يضطلع به من مسؤولية في الادارة أو الحياة الاقتصادية للبلاد.

## المادة 35

ينتخب أعضاء المجلس الوطني للتجارة الخارجية رئيسا من بينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرة واحدة.

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يرأس المجلس الوطني للعملة والادخار المنصوص عليه في المادة 16 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يونيو 1993) وزير المالية وإذا تغيب أو حال مانع دون حضوره ناب عنه والي بنك المغرب في رئاسة المجلس.

وبضم المجلس الأعضاء التالي ذكرهم :

- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب ؛
- ممثل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ممثل للوزير الأول ؛
- مدير الخزينة والمالية الخارجية بوزارة المالية ؛
- مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية ؛
- مدير مكتب الصرف ؛
- المدير العام لصندوق الابداع والتنمية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الفلاحة ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف التجارية والصناعية ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لغرف الصناعة التقليدية ؛
- ثلاث اعضاء يعينهم وزير المالية رعيا لما لهم من اهلية في الميدان الاقتصادي والمالي ؛
- رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب وسعه من اعضائها ؛
- رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل وعضوan من اعضائها ؛
- رئيس الجامعة الوطنية لشركات التأمين واعادة التأمين.

زيادة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه ، يجوز للرئيس أن يدعو اي شخص يرى فائدته في الاستعانة به قصد المشاركة بصفة استشارية في اجتماعات المجلس واعماله.

ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية المجلس.

#### المادة الثانية

يجتمع المجلس الوطني للعملة والادخار بدعة من رئيسه مرتين في السنة على الأقل.

ويجب ان توجه سكرتارية المجلس الى جميع الأعضاء دعوة مشفوعة بجدول الاعمال والوثائق المتعلقة به قبل تاريخ الاجتماعات بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

ويشترط لصحة مداولات المجلس ان يحضرها ما لا يقل عن نصف اعضائه ، ويبدى ارائه واقتراحاته بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين ، فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويحرر محضر تسجل فيه مداولات المجلس الوطني للعملة والادخار.

مرسوم رقم 2.93.408 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يونيو 1993) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه 100 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد اعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربیع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛ وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن ضمان قرض مبلغه مائة مليون دولار أمريكي (100.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية قصد اعادة هيكلة قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (2 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وفمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برازدة.

مرسوم رقم 2.91.966 صادر في 30 من محرم 1414 (21 يونيو 1993) بتحديد تركيب وطريقة تسيير المجلس الوطني للعملة والادخار.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يونيو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 21 من جمادي الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

**المادة الثالثة**

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وقيمه بالعطف .

وزير المالية .

الامضاء : محمد برادة.

**المادة الثالثة**

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993).

الامضاء : محمد كريم العماري.

وقيمه بالعطف .

وزير المالية .

الامضاء : محمد برادة.

**قرار وزير التربية الوطنية رقم 1181.93** صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتطبيق أحكام المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولasisma المادتين 2 (الفقرة 3) و 17 ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تغير وتتمم على النحو التالي الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) :

المادة 2. - يتم تحضير وتسليم الشهادة الجامعية للتكنولوجيا المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا في التخصصات التالية :

- ١- الهندسة المدنية ؛
- ٢- الهندسة الميكانيكية والانتاجية ؛
- ٣- الهندسة الكهربائية ؛
- ٤- هندسة الطرائق ؛
- ٥- الهندسة الحرارية والطاقة ؛
- ٦- الصيانة الصناعية ؛
- ٧- تقنيات التوزيع ؛
- ٨- التقنيات البنكية ؛
- ٩- دراسة الصنفقات ؛
- ١٠- تقنيات التأمين ؛
- ١١- التقنيات العقارية ؛
- ١٢- ادارة الموارد البشرية ؛
- ١٣- سكرتارية الادارة ؛
- ١٤- تقنيات التحليل ومراقبة الجودة ؛
- ١٥- الهندسة الحضرية والبيئة ؛
- ١٦- تقنيات التسيير .

**المادة الأولى**

لجنة مؤسسات الائتمان المنصوص عليها في المادة 19 من الظهير الشريف المعنير بمثابة قانون المشار اليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) يرأسها والتي بنك المغرب وتتألف من الأعضاء التالي ذكرهم :

- نائب الوالي أو المدير العام لبنك المغرب أو ممثل لهذه المؤسسة بوصفه نائبا للرئيس ؛
  - ممثلان لوزير المالية يكون من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية ؛
  - ممثلان للمجموعة المهنية لبنوك المغرب يكون من بينهما الرئيس ؛
  - ممثلان للجمعية المهنية لشركات التمويل يكون من بينهما الرئيس .
- ويجوز للرئيس أن يدعو أي شخص يرى فائدته في الاستعانة به قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال اللجنة .
- ويتولى بنك المغرب أعمال سكرتارية اللجنة .

**المادة الثانية**

تعجتمع لجنة مؤسسات الائتمان مرة كل ربع سنة على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أما بمسعى من رئيسها وأما بطلب ثلاثة من أعضائها على الأقل .

ويشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها . وتبدي آرائهاها واقتراحاتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، فإن تعادلت روح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

**المادة الثالثة**

تتم بالجداول الملحقة بهذا القرار ، الجداول المضافة الى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) ، كما وقع نسخها وتعويضها بالمرسوم رقم 2.90.546 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم بأحكامه من الدخول الجامعي 1993 - 1994.

وحرر بباريس في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

**المادة الثانية**

تطبيقا لاحكام المادة 17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.642 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) تنسخ الجداول المضافة الى المرسوم المذكور والمتعلقة بالتخصصات التالية :

- محاسبة المنشآة ؛

- المعلوماتية المطبقة على الادارة ؛

- ادارة العشائر وتدبير شؤونها ؛

- التجارة الخارجية.

**الجداول****التخصص : الهندسة المدنية****التخصص : الهندسة الكهربائية****السنة الاولى : جذع مشترك****الاختيار : الآلية****الاختيار : شبكات الطاقة الكهربائية****السنة الثانية**

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
3	-	24		المواد العلمية : الرياضيات .....
6	36	24		المعلوماتية .....
8	28	28	28	المواد التقنية : الإلكترونيك والتقنية الإلكترونية للقراء .....
8	28	28	28	آلية .....
8	28	28	28	مادىء في الهندسة المدنية وشبكات المواد والطبوغرافية .....
20	112	84	84	الاتصال والتلقي والتوزيع .....
5		56		دراسة التجهيزات (الخطوط - المراكز والآليات) .....
18	280			أفضل الانجاز ومشروع نهاية الدراسة .....
1	16			زيارة المعامل .....
12	-	-	-	التدريب التقني .....
3	-	28		تأهيل البشري : اللغات .....
3		28		تقنيات التعبير .....
4	-	42	-	التعبير - قانون الشغل .....

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المعايرة	الدروس	المواد
1	-	-	-	الرياضية : نصف يوم في الأسبوع .....
100	528	370	168	المجموع العام ..... 1066

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.  
لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضية في مجموع الحصة السنوية.

### التخصص : هندسة الطرق

#### التخصص : تقنيات التحليل ومراقبة الجودة

##### التخصص : الهندسة الحضرية والبيئة

###### السنة الأولى : جذع مشترك

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المعايرة	الدروس	المواد
9	-	56	48	مواد العلمية : الرياضيات التطبيقية .....
6	-	24	48	الإحصائيات .....
13	64	48	48	المعلوماتية .....
12	48	48	48	مواد التقنية : البيئة : مقاومة المواد - توازن القوى المطبقة والطربوغرافية .....
14	48	48	80	الغزلاء : الجيوفنلية الخرسانية المسلحة . - الميدروليك .....
8	48	-	48	مواد وتقنيات البناء .....
10	64	-	48	المقاييس الفيزيائية والكمائية .....
14	64	24	80	الهندسة المعمارية والرسم .....
1	20	-	-	زيارات الوراش .....
				تدريب الاستئناس (شهر واحد) .....
				تأهيل البشري : الإنجليزية التقنية .....
3	-	32	-	العربية التقنية .....
2	-	24	-	تقنيات التعبير .....
3	-	32	-	التبسيير والاقتصاد .....
4	-	48	-	الرياضية : نصف يوم في الأسبوع .....
1	-	-	-	المجموع العام ..... 1188
100	356	384	448	

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.  
لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضية في مجموع الحصة السنوية.

## التخصص : الهندسة الحضرية والبيئة

السنة الثانية

الاختيار : مكتب الدراسات

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
5	-	28	28	المواد العلمية : الرياضيات التطبيقية .....
7	42	28	14	المعلوماتية .....
11	42	28	70	المواد التقنية : البناء والقطع الأرضية الثانوية .....
7	42	28	28	المقابس الفيزيائية .....
7	28	42	28	التنظيم وتسهيل المشاريع .....
11	56	42	56	الهندسة المعمارية والتعمر .....
5	28	-	42	دراسة شبكات الطرق .....
7	28	14	42	الدراسات الاقتصادية .....
12	194	-	-	مشروع نهاية الدراسة .....
1	28	-	-	زيارات الاراضي .....
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع) .....
1	-	-	-	الأهليل البشري : ادارة المنشآت .....
5	-	28	28	بسيكولوجية العمل .....
3	-	-	28	الإنجليزية التقنية .....
4	-	42	-	تقنيات التعبير .....
4	-	42	-	الرياضية : نصف يوم في الأسبوع .....
1	-	-	-	
100	488	322	364	المجموع العام .....
		1174		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضية في مجموع الحصة السنوية.

## الاختيار : تقنيات صرف المياه

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
5	-	28	28	المواد العلمية : الرياضيات التطبيقية .....
7	42	28	14	المعلوماتية .....

المعامل	الأشغال التطبيقية	الأشغال المسيرة	الدروس	المواد
6	28	14	28	المواد التقنية : طرق البناء العامة .....
11	56	42	56	تطهير و معالجة المياه .....
6	28	14	28	التقنيات الصلبة .....
2	-	-	28	المحافظة على الصحة والبيئة .....
11	56	42	56	شبكات المياه .....
7	28	14	42	الدراسات الاقتصادية .....
5	28	28	-	تنظيم العمل .....
12	224	-	-	مشروع نهاية الدراسة .....
1	28	-	-	زيارات الوراش .....
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) .....
5	-	28	28	التأهيل البشري : ادارة المنشآت .....
3	-	-	28	سيكولوجية العمل .....
4	-	42	-	الإنجليزية التقنية .....
4	-	42	-	تقنيات التعبير .....
1	-	-	-	الرياضة : نصف يوم في الأسبوع .....
100	518	322	336	المجموع .....
		1176		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.  
لا يدرج التدريب المنجز في الربع منه الأخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

### الاختبار : الشبكات وطاقة البناء

المعامل	الأشغال التطبيقية	الأشغال المسيرة	الدروس	المواد
5	-	28	28	المواد العلمية : الرياضيات التطبيقية .....
7	42	28	14	المعلوماتية .....
5	14	14	28	المواد التقنية : الديناميكية الهوائية - التهوية .....
7	28	28	42	التدفئة والتكييف .....
6	28	28	28	الرصاصية والأدوات الصحية .....
8	28	42	42	الاضلاع .....
5	28	14	28	طرق البناء العامة .....
5	28	14	28	تجهيز الصوت .....
7	28	14	42	الدراسات الاقتصادية .....
5	28	28	-	تنظيم العمل .....
12	224	-	-	مشروع نهاية الدراسة .....
1	28	-	-	زيارات الوراش .....
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسات (8 أسابيع) .....

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
5	-	28	28	التأهيل البشري : ادارة المنشآت .....
3	-	-	28	بيكولوجية العمل .....
4	-	42	-	الإنجليزية التقنية .....
4	-	42	-	تقنيات التعبير .....
1	-	-	-	الرياضة : نصف يوم في الأسبوع .....
100	504	350	336	المجموع .....
		1190		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.  
لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

### التخصص : تقنيات التسخير

#### السنة الأولى : جذع مشترك

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
6	-	26	26	المواد العلمية : الرياضيات التطبيقية .....
9	-	52	52	الرياضيات المالية .....
9	-	52	52	الاحصائيات .....
15	104	52	52	معلوماتية الادارة .....
9	-	52	52	المحاسبة العامة .....
9	-	52	52	الاقتصاد العام .....
9	-	52	52	تنظيم المنشآت .....
6	-	26	26	مدخل إلى دراسة القانون .....
6	-	26	26	قانون الاعمال والقانون الاجتماعي .....
1	20	-	-	زيارات الشركات .....
-	-	-	-	تدريب الاستئناس (شهر واحد) .....
5	-	40	-	اللغات وتقنيات التعبير : المربيية .....
5	-	40	-	الفرنسية .....
5	-	40	-	الإنجليزية .....
5	-	40	-	تقنيات التعبير .....
1	-	-	-	الرياضة : نصف يوم في الأسبوع .....
100	124	550	390	المجموع العام .....
		1064		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.  
لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

## التخصص : تقنيات التسويق

السنة الثانية

## الاختيار : الادارة التجارية

المعلم	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المادة
5	-	33	33	المادة العلمية :
5	-	33	33	الرياضيات الاقتصادية .....
6	-	33	33	الاخصاليات التطبيقية .....
				معلوماتية الادارة .....
				المادة التقنية :
7	-	50	50	دراسة الاسواق .....
7	-	50	50	الاعلانات .....
6	-	44	44	تنظيم وديناميكية التوزيع .....
6	-	44	44	التنظيم والاستراتيجية .....
6	-	44	44	ادارة الموارد البشرية .....
4	-	22	22	البيكولوجيا الاجتماعية للمنظمات .....
4	-	22	22	قانون الاعمال والقانون الاجتماعي وقانون التأمين .....
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة .....
1	20	-	-	زيارات الشركات .....
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع) .....
				اللغات وتقنيات التعبير :
4	-	35	-	العربية .....
4	-	35	-	الفرنسية .....
4	-	35	-	الانجليزية .....
4	-	35	-	تقنيات التسويق .....
				الرياضة :
1	-	-	-	نصف يوم في الاسبوع .....
100	140	515	375	المجموع العام .....
		1030		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الرابع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

## الاختيار : ادارة الشؤون الدولية

المعلم	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المادة
4	-	33	33	المادة العلمية :
4	-	33	33	الرياضيات الاقتصادية .....
4	-	33	33	الرياضيات المالية .....
4	-	33	33	الاخصاليات التطبيقية .....
				معلوماتية الادارة .....

العامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
8	-	44	44	المواد التقنية : الاقتصاد التقدي والمعالي ..... المالية العامة ..... الاقتصاد والمالية الدولية ..... التقنيات البنكية ..... عمليات التجارة الخارجية ..... محاسبة الشركات ومحاسبة الوطنية ..... قانون الاعمال والقانون الاجتماعي ..... مشروع نهاية الدراسة ..... زيارات الشركات ..... تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) ..... اللغات وتقنيات التعبير :
4	-	22	22	العربية ..... الفرنسية ..... الأنجليزية ..... تقنيات التعبير ..... الرياضة :
9	-	50	50	نصف يوم في الأسبوع ..... المجموع العام ..... 1018
5	-	33	33	
5	-	33	33	
5	-	33	33	
4	-	22	22	
16	120	-	-	
1	20	-	-	
10	-	-	-	
4	-	35	-	
4	-	35	-	
4	-	35	-	
4	-	35	-	
1	-	-	-	
100	140	509	369	

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.  
لا يندرج التدريب المنجز خلال الرابع سنة الأخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

### الاختبار : المعلوماتية وإدارة المنشآت

العامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
4	-	21	21	المواد العلمية : الرياضيات المالية ..... الإحصائيات ..... معلوماتية الإدارة ..... المواد التقنية :
4	-	21	21	المحاسبة التحليلية ..... محاسبة الشركات ..... النظام الضريبي ..... ادارة المنشآت ..... ادارة الانتاج ..... قانون الاعمال ..... قانون التجارة الدولية ..... زيارات الشركات ..... مشروع نهاية الدراسة ..... تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع)
12	84	42	42	
4	-	21	21	
4	-	21	21	
6	-	42	42	
7	-	42	42	
7	-	42	42	
4	-	21	21	
4	-	21	21	
1	20	-	-	
16	120	-	-	
10	-	-	-	

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المعمورة	الدروس	المواد
4	-	35	-	لغات وتقنيات التعبير :
4	-	35	-	العربية .....
4	-	35	-	الفرنسية .....
4	-	35	-	الإنجليزية .....
4	-	35	-	تقنيات التعبير .....
1	-	-	-	الرياضية :
100	224	434	294	نصف يوم في الأسبوع .....
		952		المجموع العام .....

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضية في مجموع الحصة السنوية.

## الاختيار : المعلوماتية ومحاسبة المنشآت

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المعمورة	الدروس	المواد
4	-	21	21	المواد العلمية :
4	-	21	21	الرياضيات المالية .....
12	84	42	42	الاحصائيات .....
				معلوماتية الادارة .....
7	-	42	42	المواد التقنية :
7	-	42	42	المحاسبة التحليلية .....
7	-	42	42	محاسبة الشركات .....
7	-	42	42	النظم الضريبي .....
7	-	21	21	ادارة المنشآت .....
7	-	42	42	الادارة المالية .....
4	-	21	21	قانون المنشآت .....
1	20	-	-	زيارات الشركات .....
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة .....
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) .....
				لغات وتقنيات التعبير :
4	-	35	-	العربية .....
4	-	35	-	الفرنسية .....
4	-	35	-	الإنجليزية .....
4	-	35	-	تقنيات التعبير .....
1	-	-	-	الرياضية :
100	224	434	294	نصف يوم في الأسبوع .....
		952		المجموع العام .....

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضية في مجموع الحصة السنوية.

## الاختبار : تقنيات التواصل التجاري

المعامل	الأشغال التطبيقية	الأشغال المسيرة	الدروس	المواد
5	-	21	42	المواد العلمية :
5	-	21	42	الرياضيات الاقتصادية والمالية
6	42	21	21	الاحصائيات التطبيقية
				معلوماتية الادارة
5	-	21	42	المواد التقنية :
5	-	21	42	ادارة الموارد البشرية
5	-	21	42	ادارة عمليات الانتاج
5	-	21	42	تحليل ومساعدة على اتخاذ القرار
4	-	21	42	قانون الاعمال
5	-	21	42	المحاسبة التحليلية
4	-	-	42	دراسة الصنفات
5	-	21	42	ادارة واستغلال تقنيات الاعلام
5	-	42	21	دراسة الاسواق
4	-	-	42	المبحث التجاري
16	120	-	-	مشروع نهاية الدراسة
1	20	-	-	زيارات الشركات
10	-	-	-	تدريب نهاية الدراسة (8 اسابيع)
				اللغات وتقنيات التعبير :
3	-	30	-	العربية
4	-	42	-	الفرنسية
4	-	42	-	الانجليزية
3	-	30	-	تقنيات التعبير
1	-	-	-	الرياضة :
100	182	354	462	نصف يوم في الاسبوع ..... المجموع العام
		998		

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا .  
لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية .

## الاختبار : ادارة الاعمال

المعامل	الأشغال التطبيقية	الأشغال المسيرة	الدروس	المواد
5	-	21	42	المواد العلمية :
5	-	21	42	الرياضيات الاقتصادية والمالية
6	42	21	21	الاحصائيات التطبيقية
				معلوماتية الادارة
5	-	21	42	المواد التقنية :
5	-	21	42	ادارة الموارد البشرية
5	-	21	42	ادارة عمليات الانتاج
5	-	21	42	تحليل ومساعدة في اتخاذ القرار

العامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
4	-	-	42	الأنظمة التجارية { نظام الخدمة .. قانون الاعمال .. المالية والنظام الضريبي .. المحاسبة التحليلية .. مراقبة وتقدير المشاريع .. دراسة الصنفات .. مشروع نهاية الدراسة .. زيارات الشركات .. تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) : اللغات وتقنيات التعبير : العربية .. الفرنسية .. الإنجليزية .. تقنيات التعبير : الرياضة : نصف يوم في الأسبوع .. نصف يوم في الأسبوع .. المجموع العام ..
4	-	-	42	
5	-	21	42	
5	-	21	42	
5	-	21	42	
4	-	-	42	
16	120	-	-	
1	20	-	-	
10	-	-	-	
3	-	30	-	
4	-	42	-	
4	-	42	-	
3	-	30	-	
1	-	-	-	
100	182	333	383	
		998		

ملحوظة: توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يدرج التدريب المنجز خلال الربع سنة الأخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

### الاختيار: المساعدة في الادارة ومعلوماتية العمل في المكتب

العامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	المواد
8	42	21	42	المواد العلمية : معلومانية .. المواد التقنية : ادارة الموارد البشرية .. المحاسبة التحليلية .. تقنيات المكتوارية .. تقنيات معلومانية العمل في المكتب .. الترقيق وحفظ المستندات .. المراسلات .. الشفالة .. مشروع نهاية الدراسة .. زيارات الشركات .. تدريب نهاية الدراسة (8 أسابيع) ..
5	-	21	42	
5	-	21	42	
10	40	42	42	
10	40	42	42	
8	-	42	42	
8	40	21	42	
4	-	-	42	
16	120	-	-	
1	20	-	-	
10	-	-	-	

المعامل	الاشغال التطبيقية	الاشغال المسيرة	الدروس	الماد
3	-	30	-	تفتيقات التعبير والتواصل :
4	-	42	-	العربية .....
4	-	42	-	الفرنسية .....
3	-	30	-	الإنجليزية .....
1	-	-	-	تفتيقات التعبير والتواصل او اللغة الثالثة حسب الاختيار .....
100	302	354	336	الرياضية :
		992		نصف يوم في الاسبوع .....
				المجموع العام .....

ملحوظة : توزع الحصة السنوية على 36 أسبوعا.

لا يندرج التدريب المنجز خلال الربع منتهي الاخير والرياضة في مجموع الحصة السنوية.

#### المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار اليه في المادة الاولى أعلاه بكل مكتب من المكاتب الجمركية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من 23 ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار وزير المالية رقم 1432.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير المsumme العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموقعة عليها بالظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المsumme للمنتجات ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1201.93 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

قرار وزير المالية رقم 1431.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1312 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1200.93 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1413 (4 يونيو 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتمد بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفروضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير اسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،

فرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق باصل هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتنغير مسمية التعرفة الجمركية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ولاسيما المادة 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.1020 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المفوضة بموجبه خلال سنة 1993 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة وتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسواحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعرفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغير بالنصوص التالية له .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل بأحكامه من فاتح أكتوبر 1993 .

وجريدة الرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) .

الامضاء : محمد برادة .

(1) يراجع الملحق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4212 بتاريخ 30 من محرم 1414 (21 يوليو 1993) .

قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد وفقاً للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار المسمى العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) .

#### المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بكل مكتب من المكاتب الجمركية .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل بأحكامه من 23 ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) .

وجريدة الرباط في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) .

الامضاء : محمد برادة .

قرار لوزير المالية رقم 1214.93 صادر في 25 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) بتنغير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات .

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعرفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

## نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1071.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي لل فلاحة بمراكش ، أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 - 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35 .

### المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الإدارية بمراكش .

### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها .

### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوبي بمراكش .

### المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 119.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه .

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزيان .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1070.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي لل فلاحة بالخمسينات ، أمرا مساعدا للصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 - 36 و 01 - 36 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35 .

### المادة الثانية

إذا تغيب السيد علي الغطاس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محي قبيو ، رئيس المصلحة الإدارية بالخمسينات .

### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها .

### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخمسينات .

### المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 114.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه .

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) .

الامضاء : عبد العزيز مزيان .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام أشريفي ، المكلف بمهام مدير الأقليمي للفلاحة بالداخلة بالنيابة . أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36 - 00 و 36 - 01 و 16 - 35 و 15 - 35 و 57 - 35 و 47 - 35.

#### المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

#### المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 125.93 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وجريدة الرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 1073.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

#### وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد محمد موهنا ، مفتش حماية النباتات بالرشيدية ، أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد موهنا أو عاشه عائق ناب عنه السيد علي محجور ، مفتش زجر الغش بالرشيدية.

قرار لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 1074.93 صادر في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

#### وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد ادريس جلولي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس ، أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي ومن الحساب الخصوصي للخزينة رقم 35.47 الحامل عنوان الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس جلولي أو عاشه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مفتش وقاية النباتات بالعرائش.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المستند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الأقليمي بالعرائش.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 22 من رمضان 1413 (16 مارس 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي رقم 1072.93 صادر في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

#### وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين السيد محمد الطريف ، والي فاس وعامل فاس الجديد - دار ادبيع ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفروضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الطريف أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى الماضي ، الكاتب العام بولاية فاس.

#### المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوبي لولاية فاس.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين موظفو وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكونين الأطر الآتية أسماؤهم الأولون أمراء مساعدين الآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفروضة اليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية :

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المستند الى الامر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1413 (16 أبريل 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1007.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاستيما الفصلين 5 و 64 منه :

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1008.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاستيما الفصلين 5 و 64 منه :

الاختصاص الترابي	الأمراء المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفين
مراكش	السادة : لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	عبد السلام زكار وزيد الدرقاوي ومحمد المحامي.	الخازن الجهوبي لولاية مراكش
الجهة الشمالية الغربية	محبي الدين بنطامو ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار ويوعمر تفوان وخالد الحاج.	الخازن الجهوبي لولاية الرباط وسلا
فاس مكناس	محمد صبرى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس. عروبة عقى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	الجباري كرم وعبد المالك بوزيدى. لحسن عياش وعبد الرحيم الفيسيسي.	الخازن الجهوبي لولاية فاس

المادة الثانية . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد مولاي مصطفى العزيزى ، المدير الجهوى للأشغال العمومية بالشرق والمدير الإقليمي للأشغال العمومية بوجدة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفروضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي مصطفى العزيزى أو عاقه عائق ناب عنه السادة أحمد بلخيري وعبد الله اسماعيلي وتغدو عجوردي.

## المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المستند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوى بوجدة.

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد غلال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1011.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرار ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون أمراء مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفروضة اليهم من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الأول والثانى).

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدون بالصرف	الأشخاص التزامي
الخازن الجهوي بأكادير.	السادة والسيدات :	الملدة : رحال جوبيسي ، أحمد سلوان ، المنرب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بأكادير.	أكادير.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1009.93 صادر في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرار ما يلي :

## المادة الأولى

يعين السيد حمودة القايد ، والي مكناس وعامل مكناس المنزه ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفروضة اليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزء الثاني).

## المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمودة القايد أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لحلو ، الكاتب العام بولاية مكناس .

## المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المستند الى الأمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

## المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مكناس .

## المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وجريدة الرباط في 25 من رمضان 1413 (19 مارس 1993).

الامضاء : محمد غلال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1010.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الإقليمي بكلميم،	السادة والسيدات :	السادة :	كلميم.
	شيبة شبيه أن لعيك الطالب بربوا ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم، لوزارة الشؤون الثقافية بطنطان.	شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم، لوزارة الشؤون الثقافية بطنطان.	
الخازن الإقليمي بطنطان.	لعيك الطالب بربوا ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم، لوزارة الشؤون الثقافية بطنطان.	شيبة شبيه أن ماء العينين ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بكلميم، لوزارة الشؤون الثقافية بطنطان.	طنطان.
الخازن الإقليمي بالعيون.	عبد الرحيم زيري ، الكاتب المنانز.	الدحـا أهـل بـرا ، المـندوب الإقـليمـي لـوزـارـة الشـؤـون الثقـافـيـة بالـعيـون.	العيون.
الخازن الإقليمي باسفـي.	عائـشـة الدـهـمـون ، المـحرـرـةـ الـمعـاـزـةـ.	عبدـ الحـمـيدـ خـيرـيـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ باـسـفـيـ.	أسـفـيـ.
الخازن الإقليمي بالصويرة.	محمدـ مـاءـ العـينـينـ الـأـمـامـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ باـسـفـيـ.	صـوـيـرـةـ.	
الخازن الجهوي بولاية الدار البيضاء الكبرى.	حـمـيدـ عـامـرـ ، رـشـدـ ، الـمـصـرـفـ الـفـقـرـيـ الـمـعـاـزـةـ الـمـاسـعـدـ.	ولـاـيـةـ الدـارـ الـبـيـضـاءـ الـكـبـيـرـ الـمـاسـعـدـ.	الدارـ الـبـيـضـاءـ الـكـبـيـرـ.

## المادة الثانية

تبين في تقويم الاعتمادات المسند إلى الأمراء المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سبناصر.

قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1012.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تعديله ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
الخازن الإقليمي بتارودانت.	السادة :	السادة :	تارودانت.
	رجال جوبيلي ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت.	أحمد سلوان ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بتارودانت.	طاطا.
	محصل المالية بطااطا	محمد المحمدي ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بطااطا.	خربيكة.
	الخازن الإقليمي بخربيكة.	صلاح الدين عمار ، المفتش الإقليمي للمباني التاريخية والموافق بالدار البيضاء.	الجديدة.
	الخازن الإقليمي بالجديدة.	جمال الدين هنافي ، المعلم الرسمي بالمنورية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالجديدة.	بفـنـ.
	الخازن الإقليمي ببـفـنـ.	محمد لـعـوانـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بـبـفـنـ.	مـكـنـاسـ.
	الخازن الإقليمي بمـكـنـاسـ.	عبدـ الجـلـيلـ بـنـانـيـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بمـكـنـاسـ.	الـرـشـيدـيـةـ.
	الخازن الإقليمي بالرشيدية.	عبدـ الجـلـيلـ بـنـانـيـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بمـكـنـاسـ.	وـجـدةـ.
	الخازن الإقليمي بوجـدةـ.	مولـايـ سـعـيدـ النـبـاعـ المصـالـيـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بـوـجـدةـ.	سـطـاتـ.
	الخازن الإقليمي بسطـاتـ.	محمد نـزـيـهـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بـسـطـاتـ.	طـنـجةـ.
	الخازن الإقليمي بطنـجةـ.	عبدـ العـزـيزـ العـبـاديـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بـطـنـجاـ.	طـنـجاـ.
	الخازن الإقليمي بطنـجاـ.	محمد حـافظـ الزـوـافـيـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بـطـنـجاـ.	طـنـطاـنـ.
	الخازن الإقليمي بـشـفـشاـنـ.	محمد رـيانـ مـبارـكـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بـشـفـشاـنـ.	الـعـائـشـ.
	الخازن الإقليمي بالـعـائـشـ.	عبدـ اللهـ الخـراـزـ ، المـندـوبـ الإـقـلـيمـيـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الثقـافـيـةـ بـالـعـائـشـ.	

**المادة الثالثة**

تبين في توقيض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهو لولاية فاس.

**المادة الخامسة**

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 404.91 الصادر في 8 رجب 1411 (4 يناير 1991) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1014.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

**وزير الشؤون الثقافية ،**

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى**

يعين السيد الصديق العلوي هاروني ، رئيس مصلحة التأجير بمندوبية وزارة التربية الوطنية بمراكنش ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد الصديق العلوي هاروني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حسن الجندي ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمراكنش.

**المادة الثالثة**

تبين في توقيض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهو بمراكنش.

**قرر ما يلي :****المادة الأولى**

يعين السيد ابراهيم زين الدين ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالداخلة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد ابراهيم زين الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ساسي ، المحرر بالمندوبيا الإقليمية لوزارة الشؤون الثقافية بالداخلة.

**المادة الثالثة**

تبين في توقيض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الرابعة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

**المادة الخامسة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1013.93 صادر في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

**وزير الشؤون الثقافية ،**

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

**قرر ما يلي :****المادة الأولى**

يعين السيد رشيد بناني مشيطة ، المندوب الإقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بولاية فاس ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الثقافية من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

**المادة الثانية**

إذا تغيب السيد رشيد بناني مشيطة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد امزيان حسانى ، المفتش الجهو للمباني التاريخية والمواقع بولاية فاس.

**قرار لوزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة رقم 668.93 صادر في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993) بتنويع الامضاء.**

وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والسياحة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من  
صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع  
تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تنويع امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب  
الدولة ، كما وقع تعميمه ولasisma الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد بنعبيو ، منصرف الشؤون التجارية المكلف  
بالقسم الإداري والمالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة الخارجية  
والاستثمارات الخارجية والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بتسهيل شؤون  
الموظفين التابعين لقطاعي التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية بهذه  
الوزارة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1413 (11 مارس 1993).

الامضاء : حسن أبو ليوب.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العراني.

**قرار لوزير المالية رقم 1044.93 صادر في 15 من ذي القعدة 1413 (7 مايو 1993) باعتماد البنك المدعي : Banco exterior Maroc**

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهمة البنكية والائتمان ولasisma  
الفصل 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه البنك المدعي « Banco exterior de Espana »  
في 4 يونيو 1992 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال  
اجتماعها المنعقد في 26 أبريل 1993 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعتمد الفرع البنكي المحدث من لدن البنك المدعي  
« Banco exterior de Espana » تحت اسم « Banco exterior Maroc »  
لمزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة وفقا لاحكام المرسوم الملكي المشار  
إليه أعلاه رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1413 (5 أبريل 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

**قرار لوزير الأول رقم 3.36.93 صادر في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993) بتعيين أمير مساعد بالصرف ونائبين عنه**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392  
(21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.165 الصادر في 11 من ربى  
الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتنويع السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع  
الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم  
(21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولasisma  
الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين عن السنة المالية 1993 الجنرال حسني بنسلیمان ، قائد الدرک الملكي  
أميرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني  
(الدرك الملكي) .

#### المادة الثانية

اذا تغيب الجنرال حسني بنسلیمان او عاقله عائق ناب عنه الكولونيل ماجور  
ادریس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي وعبد الكريم الاوبي ، المuron  
ال العسكري خارج الطلقة رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي .

#### المادة الثالثة

تبين في تنويع الاعتمادات المسند الى الامر المساعد بالصرف المشار  
إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن  
الجهوي بالرباط.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1413 (8 يونيو 1993).

الامضاء : محمد كريم العراني.

### الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1206.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن للسيد محمد عادل البار، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري ومارسة الهندسة المعمارية بال المغرب مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة بمقتضى القرار رقم 82.93 الصادر في 21 ديسمبر 1992 ، أن ينقل مكتبه من مدينة الحسيمة إلى مدينة طنجة.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1207.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1355) للسيد عبد العزيز ابني حسن ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 ديسمبر 1987 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بال المغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرشيدية.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1208.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1264) للسيد محمد بريشي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة لبيج بتاريخ 28 يونيو 1991 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بال المغرب مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1209.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1356) للسيد محمد العزوزي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلم من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بال المغرب مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

\*\*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1210.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الاذن رقم 1358) للسيد عز الدين يافي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزير التجهيز والسكنى والنقل بباريس بتاريخ 12 نوفمبر 1992 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بال المغرب مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

### المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1413 (7 ماي 1993).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1105.93 صادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) بتغيير القرار رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 في شأن احداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدواوير الري بالحوز

### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 بإحداث وتحديد منطقتين للاستثمار الفلاحي بدواوير الري للحوز :

وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يعين على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 452.70 الصادر في 26 يونيو 1970 :

• المادة الأولى . - تحدد كما هي مرسومة بخط أخضر في المخطط • ذي المقاييس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار ، حدود منطقة الاستثمار الفلاحي (رقم 1) بتساوی العلیا (إقليم قلعة السراغنة) • والتي يتتطابق مدارها مع دائرة الري لتساوی العلیا .

• المادة الثانية . - تحدد كما هي مرسومة بخط أخضر في المخطط • ذي المقاييس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار ، حدود منطقة الاستثمار الفلاحي (رقم 2) بالتفيس الضفة اليمني (ولاية مراكش) • والتي يتتطابق مدارها مع دائرة الري للتفيس الضفة اليمني .

### المادة الثانية

يودع نظير من المخططين المشار إليهما أعلاه بمقر ولاية مراكش وبعمالة إقليم قلعة السراغنة وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وكذا بالمحافظة على الأماكن العقارية بمراركش وقلعة السراغنة حيث يمكن للعموم أن يطلع عليه.

### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز .

وجريدة بالرباط في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1212.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الإذن رقم 1266) للسيد المهدى السرغيني عيدة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من معهد الدولة العالى للكبر باكسيل بتاريخ 23 سبتمبر 1988 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بال المغرب مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1211.93 صادر في 5 ذي الحجة 1413 (27 ماي 1993) يؤذن (الإذن رقم 1670) للسيد جواد المرنيسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 3 يناير 1992 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بال المغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

## نظام موظفي الادارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية

قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية رقم 1342.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مبارأة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

#### وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشئون الادارية رقم 279.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بالمبارأة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشئون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري يوم 15 أغسطس 1993 بالرباط مبارأة لتوظيف مهندس الدولة من الدرجة الاولى (فرع التقنية) السلم 11 وبخصوص لهذه المبارأة منصب واحد (1).

#### المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة تدبير شؤون الموظفين بالوزارة قبل 8 أغسطس 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : محمد الودغيري.

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1305.93 صادر في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993) بفتح مبارأة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضةقصد الحصول على دبلوم مرب.

#### وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمتابعة النظام الاساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتنميته .

#### وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1269.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) باجراء مبارأة للدخول إلى مدارس مساعدى الصحة المجازين من الدولة.

#### وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ، كيما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.73.528 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بادات مدارس تكوين الاطارات الشبيهة بالطبية التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (3 أكتوبر 1977) :

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 26.90 بتاريخ 5 جمادي الآخرة 1410 (3 يناير 1990) المتعلق بمتاراة الدخول إلى مدارس مساعدى الصحة المجازين من الدولة التابعة لوزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنظم بالرباط والعيون لفائدة المساعدين الصحيين الاعداديين الذين تلقوا دراستهم باللغة الاسانية مبارأة لولوج مدارس تكوين المساعدين الصحيين المجازين من الدولة وذلك يوم 11 سبتمبر 1993 ، وتحدد المناصب المتبارى في شأنها في 40 منصبا.

#### المادة الثانية

تبعد طلبات الترشيح تحت اشراف السلم الاداري الى العناوين المبينة في الجدول المرافق وأخر أجل لقبولها هو فاتح سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

\*\*

#### جدول ايداع ملفات الترشيح

عنوان المدرسة	العمالات أو الأقاليم مقر سكنى المرشح
مندوبيه وزارة الصحة العمومية باقم العيون.	أكادير وبوجدور والمسار و وكلميم والعيون ورزازات و ولادي الذهب وطنطان و تارودانت و ملاططا و بنزويت و آسا - الزاك. باقي للعمالات والأقاليم.
مديرية المواد البشرية ، قسم التكوين ، وزارة الصحة العمومية ، الرباط (ثانوية الصحة العمومية ، كلم 4 ، شارع الحسن الثاني ، الرباط).	

## وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1301.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

## وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 140.90 الصادر في 26 من جمادي الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يجري يومي 21 و 22 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين واحد وثمانين (81) تقريباً من الدرجة الثانية.

## المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 13 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي ادريس الطوري المدغري.

## قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1302.93 صادر في 4 محرم 1414

(25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة

التقنيين من الدرجة الثانية.

## وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تجري ابتداء من 26 سبتمبر 1993 بالرباط مباراة لوج السنة الأولى من طور التكوين لنيل دبلوم مرب.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

شعبة الرياضة .....	30 مقعداً
شعبة الشباب .....	40 مقعداً
شعبة رياض الأطفال .....	20 مقعداً

## المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المتربين في أحد سلمي الأجور 6 و 7 بصفة مرسمين طبقاً للفصل 26 مكرر من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه :

شعبة الرياضة .....	5 مقاعد
شعبة الشباب .....	6 مقاعد
شعبة رياض الأطفال .....	3 مقاعد

## المادة الثالثة

يعذر آخر أجل لقبول ملفات الترشيح هو 20 أغسطس 1993 ويجب أن تصل ملفات الترشيح كاملة إلى مقر المؤسسات التالية :

بالنسبة لشعبة الرياضة : المركز الوطني للرياضة المنظر الجميل ، شارع ابن سينا ، أكدال - الرباط ؛

بالنسبة لشعبة الشباب : المركز الوطني لحماية الطفولة والراهقين ، شارع النور ، يعقوب المنصور ، الرباط ؛

بالنسبة لشعبة رياض الأطفال : المركز الوطني للانعاش النسوى ، حي اليوسفية ، دار برakash ، الرباط.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1413 (9 يونيو 1993).

الامضاء : عبد الله بلقريز.

**الادارة العامة للأمن الوطني**

**قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1315.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بإجراء مبارأة لتعيين ضباط الشرطة.**

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات و برنامج المبارأة الخاصة بضباط الشرطة المحافظ بها لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجرى يوم 25 و 26 سبتمبر 1993 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مبارأة لتعيين مائة (100) ضابط للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للأمن الوطني من ضمنها ثلاثون (30) ضابطا للشرطة لفائدة موظفي مديرية مراقبة التراب الوطني .

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الادارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1993 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : أحمد العيداوي.

**قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1316.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) المتعلق بتنظيم مبارأة لتوظيف ضباط الشرطة.**

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 أغسطس 1973) بتحديد شروط وكيفيات و برنامج المبارأة الخاصة بضباط الشرطة المقترنة في وجه المرشحين الخارجيين عن الادارة ،

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربى الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين ،

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 143.90 الصادر في 26 من جمادي الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجرى يومي 14 و 15 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين ثلاثة (3) تقنيين من الدرجة الثانية .

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 9 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات .

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوى المدغري.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1303.93 صادر في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى .**

**وزير الطاقة والمعادن ،**

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية ، كما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه :

وعلى قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 144.90 الصادر في 26 من جمادي الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجرى يومي 14 و 15 سبتمبر 1993 بالرباط ، امتحان الأهلية المهنية لتعيين خمسة (5) تقنيين من الدرجة الأولى .

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري إلى قسم الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين ، قبل 9 أغسطس 1993 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات .

وحرر بالرباط في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993).

الامضاء : مولاي ادريس العلوى المدغري.

**نفتح المباريات في وجه :**  
**المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معاعندها لاحتاجها ؛**  
**الموظفين المنتسبين إلى إطار المقصرين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على ثمان سنوات من الخدمة بهذه الصفة.**

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1294.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مبارأة لتوظيف محلل واحد (1) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1283.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج درجة المحللين ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجري بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة مبارأة لتوظيف محلل واحد (1) يوم 24 سبتمبر 1993.

**نفتح المبارأة في وجه :**

المترشحين حملة الإجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛  
 البرمجين الممتازين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود الخمس من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة في 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجرى يوم 25 و 26 سبتمبر 1993 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة إذا استوجب ذلك عدد المرشحين مبارأة لتوظيف مائة وعشرين (120) ضابطا للشرطة تخصص للمرشحين الخارجيين عن الادارة من ضمنها أربعون (40) منصبا لفائدة مديرية مراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بثلاثين (30) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الادارة العامة للأمن الوطني بالرباط قبل يوم 20 أغسطس 1993 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).

الامضاء : أحمد العيداوي.

**وزارة التربية الوطنية**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1293.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مبارأة لتوظيف محضرى المختبرات التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مبارأة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف سنة (6) ممونين يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم والتكنولوجيات ببني ملال : منصب واحد (1) ؛  
 الحي الجامعي بالجديدة : منصب واحد (1) ؛  
 الحي الجامعي بنطرون : منصب واحد (1) ؛  
 كلية علوم التربية بالرباط : منصبين اثنان (2) ؛  
 الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط : منصب واحد (1) .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف محضرات اثنين (2) بالمخبرات المدرسية والجامعية من الترجة الثالثة يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية العلوم بالرباط : منصب واحد (1) ،  
كلية العلوم الجديدة : منصب واحد (1).

فتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1297.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف كاتبين اداريين اثنين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباراة لتوظيف كاتبين اداريين اثنين يوم 24 سبتمبر 1993 وذلك حسب التوزيع التالي :

كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية : منصب واحد (1) (فرع الادارة) ؛  
كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء : منصب واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة والاخزال) .

فتح المبارات المستقلتان في وجه :

المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

موظفي أو أئمان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراة لتوظيف محرر واحد (1) يوم 24 سبتمبر 1993.

فتح المبارات المستقلتان في وجه :

المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، الذين يتبعون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الأقل بنجاح ؛ موظفي الادارات العمومية المتن coppia لملك مرتب على الأقل في السلم رقم ستة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (26 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1296.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضرات المختبرات المدرسية والجامعية من الترجة الثالثة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 مايو 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوح الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضرات المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1299.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) بإجراء مبارأة لتوظيف عن عمومي واحد (1) من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتعميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 139.92 الصادر في 23 من رجب 1412 (22 يناير 1992) بتحديد لائحة التخصصات التي لا تلقن بمراش التكوين المهني المتعلقة بمناصب سلك الأعوان العموميين المشتركين بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراش مبارأة لتوظيف عن عمومي واحد من الصنف الرابع (تخصص : مكلف بالهاتف وتوزيع المكالمات) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المبارأة في وجه المترشحين الذين زاولوا مدة أربع (4) سنوات في القطاع العام أو الخاص في التخصص المطلوب.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراش قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1300.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) بإجراء مباريات لتوظيف محضرى المختبرات المدرسية والجامعة من الدرجة الرابعة بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتعميمه ؛

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسستين المشار إليها أعلاه ، قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1298.93 صادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993) بإجراء مبارأة لتوظيف عن عمومي واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتعميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادي الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المبارأة الخاصة بولوج سلك أعون التنفيذ ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مبارأة لتوظيف عن تنفيذ واحد (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) يوم 24 سبتمبر 1993.

تفتح المباريات المستقلتان في وجه :

المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛

موظفي أو أعون الادارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليوز 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

تفتح هذه المباريات في وجه :  
المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا أو شهادة معترف  
بمعادلتها لها ;

المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محاضري المختبرات المدرسية  
والجامعة بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الأقل من  
الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه قبل  
14 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر  
في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج  
الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محاضري المختبرات المدرسية والجامعة.

قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بإدارة التعليم العالي مباريات لتوظيف ثمانية (8) محاضرين  
بالمختبرات المدرسية والجامعة من الدرجة الرابعة يوم 24 سبتمبر 1993  
وذلك حسب التوزيع التالي :

الكتابة العامة لادارة التعليم العالي بالرباط : منصب واحد (1) ;  
كلية علوم التربية بالرباط : خمسة مناصب (5) ;

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين ;

كلية العلوم الجديدة : منصب واحد (1) ;

مديرية التخطيط والتعاون بالرباط : منصب واحد (1).

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1156.93 صادر في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993) بتنمية قرار  
وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كييفيات تنظيم  
مبارتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والستة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

قرار ما يلي :

#### المادة الأولى

يتتم الجدول رقم 2 الملحق بقرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89  
 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) المشار إليه  
أعلاه كما يلي :

وزير التربية الوطنية ،  
بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في  
27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كييفيات تنظيم مبارتي  
الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والستة الأولى من السلك الثاني  
بالمدارس العليا للأساتذة ، كما وقع تعميمه ،

الجدول رقم 2

- ـ الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية
- ـ لمباراة الدخول إلى السنة الأولى
- ـ من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة

العنوان	المدة	المادة	نوع الاختبار	التخصص
2	ساعتان (2)	موضوع في الاقتصاد	الكتابي	الدراسات الإسلامية
2	ساعتان (2)	موضوع في المحاسبة	الكتابي	العلوم الاقتصادية والمحاسبة
2	-	مناقشة حول مواضيع اقتصادية وقانونية	الشفوي	

المادة الثانية . - يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 1993.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1413 (31 ماي 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

أربعة أعضاء يختارون من بين المدرسين الباحثين ومهندسي الدولة ،  
(الباقي لا تغيير فيه).

## المادة الثانية

يعلم بأحكام هذا القرار من فاتح يوليو 1993.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993).  
الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1317.93 صادر في 11 من محرم 1414 (2 يونيو 1993) باجراء مباراة القبول بالسلك العادي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.46 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح وتنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وعلى القرار رقم 1070.92 الصادر في 20 من محرم 1413 (21 يونيو 1992) بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تجري مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الاحد 19 سبتمبر 1993 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة ، 1 ، شارع النصر ، الرباط.

## المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المباري في شأنها في مائة (100) مقعد.

## المادة الثالثة

يجب ان تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى السيد مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية قبل 9 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1414 (2 يونيو 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4201

بتاريخ 13 ذي القعدة 1413 (5 مايو 1993)

الصفحة 625 والصفحة 722

بدلا من :

مرسوم رقم 2.92.250 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يغير ويتم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي.

يقرأ :

مرسوم رقم 2.92.260 صادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يغير ويتم المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة النظام الاساسي الخاص ب الرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي .  
(الباقي لا تغيير فيه).

الوزارة المنتسبة لدى الوزير الاول  
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1240.93 صادر في 23 من ذي الحجة 1413 (14 يونيو 1993) بتنغير وتنمية القرار رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

## المادة الاولى

تفوي وتنتم على النحو التالي المادة 8 من القرار رقم 1405.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) المشار اليه أعلاه :  
« المادة 8 . . تتألف لجنة المباراة فيما يخص كل اختيار أو مجموعة من الاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 بهذا القرار من الأعضاء التالي ببيانهم على الأقل :

1 - مهندس رئيس ، رئيسا ،